بل صرح في جواز قراءتها جهرا رابعها عدم الرفع والقبض وقد
علمتم تواتر احاديثه وان الشارع لم يفعل سواه ولا اصحابه
قط مع آية النساء وآية فاتبعوني يحببكم الله وآية واتبعوا
احسن ما انزل اليكم من ربكم من قبل ان يأتيكم العذاب بغتة
وانتم لا تشعرون وحديث صلوا كما رأيتموني اصلي وحديث
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
في الصلاة واحاديث كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وهي متواترة خامسها عدم تسوية الصفوف ولا
الامر بها مع ان احاديث وجوب تسويتها كثيرة
سادسها عدم المبادرة بكل صلاة في اول وقتها كما
كان يفعله الشارع وكفى بما تقدم دليلا على وجوبه ومما
يؤكده ايضا حديث كيف بكم اذا كان عليكم امراء يميتون
الصلاة قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال صلوا الصلاة
لوقتها المختار ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة والمعلوم
من الروايات ان الذي ادركه الصحابة هو من بني امية
وتواتر عنهم انهم كانوا يصلون كل صلاة في وقتها لكن
يؤخرونها عن وقت صلاة الشارع سابعها انكم
او اكثركم لا تتعوذون بعد التشهد بما امر به الشارع
بقوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليقل اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك

وآية النساء وآية التحكيم

من فتنة

من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة
الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم اخرجه الجماعة
الا الترمذي عن ابي هريرة والجماعة عن عائشة وصححه
الترمذي ومالك ومسلم والخمسة الا الترمذي عن ابن عباس
رفعوه وهو بلفظ الامر مع المواظبة عليه من الشارع واصحابه
ثامنها عدم امركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر حتى ولا لاهلكم
واولادكم وانتم تنظرونهم يصلون العصر في وقت الظهر مع
عدم كونه وقتا له في كتاب ولا سنة ولا لغة ولا عرف لكن
يقال في اللغة العصران تغليبا فقط كما يقال القمران للشمس
والقمر وهذه التسمية لا تؤثر في قلب وقت الظهر عصرا
كما انها لا تؤثر في قلب الشمس قمرا وكذلك الفجر تشاهدونهم
وتشاهدونهم يصلونه بعد طلوع الشمس في اكثر الايام
وقد قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وامر اهلك بالصلاة
واصطبر عليها وغيرهما كثير تاسعها انكم مشار اليكم
بالاصابع انكم من العلماء وانكم ورثة الانبياء فيقتدي
بكم غيركم وقد قال تعالى واجعلنا للمتقين اماما ولم يقل
واجعلنا للعاصين اماما ولا يمكنكم دعوى كون ترك هذه
الامور من التقوى فان ادعيتم ذلك فرغنا اذ ان ادعى
مدع انه فقد ورد في الحديث وذلك اضعف الايمان فيمن
لم يمكنه الانكار بلسانه قلنا ذلك في الامر والنهي لغير الاهل
والاولاد واما هم فهو ممكن امرهم ونهيهم لكن لما تمرنتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)